

نظرة الإسلام إلى الهجرة غير الشرعية

أ. بوعلام مجيدة

جامعة الجزائر

تمهيد:

إنّ الإسلام دين يتّصف بالشّمول والواقعية ، فهو بحقّ منهج حياة متكامل ونظام متناسق، لا يكتنفه الغموض ، ولا موضع فيه للغرابة والتناقض ، لم يُهمل شأناً من شؤون الحياة ، ولم يترك صغيرةً ولا كبيرةً إلّا أحصاها وقد جاء ليقوم الأخلاق ويهذب الطّباع ويدعو الناس إلى الفطرة السّلمية التي فطر الله الناس عليها فهو يرفض أن يعيش الإنسان عبد شهوته ، وأسير هواه ، أو يعيش على هامش الحياة ، كما يرفض أن يُدير الإنسان ظهره لمتاعب الحياة ومشاكلها أو يسير عكس اتجاه القطار ، فينطلق من نهاية مشوار أجله ليصل إلى بدايته ! لذلك لا يوجد دين سماوي يعالج ما تعقّد من أمور الحياة بواقعية وموضوعية وعمق كدين الإسلام ، وإلّا لما كان ناسخاً لكلّ الأديان السّماوية التي كانت قبله ، وإنّ من سنن الله تعالى في كونه تحرّك الإنسان كما الحيوان وانتقلهم بين فجاج الأرض ومناكبها الواسعة ، ومسالكتها الممتدّة على مساحة هذه الأرض ، وذلك لأسباب متعددة ، وظروف متنوعة ، قد ذكرنا بعضها في بداية هذا البحث ، وقد تُلجأ الضرورة الإنسان المسلم وتسوقه الأقدار إلى ترك وطنه والهجرة إلى بلد غير المسلمين بطريق الهجرة الشرعية أو غير الشرعية القانونية أو غير القانونية ولما كانت هذه الحقيقة واقعةً ماله من دافع ، كان لزاماً معرفة موقف الدّين من الهجرة غير الشرعية ، إذ أنّ الهجرة الشرعية الموافقة لتعاليم الدين ، وما تواضع عليه الناس من أنظمة تحفّظ كرامة البشر وتصون حياتهم ، هذه لا تحتاج إلى إيضاح أو تفسير كما لا تحتاج الشّمس إلى دليل إذا طلعت .

فإن نظرة الإسلام إلى الهجرة غير الشرّعية أو ما يُعرف بالهجرة السّرية لا تختلف عن نظره إلى تلك القضايا التي تتعلّق بواقع الناس ولها ارتباط وثيق بمصالح الخلق الدنيوية والأخروية ، فكثيراً ما نجد أنّ الإسلام يوازن بين المصالح المترتبة عن فعل الشّيء أو تركه ، وبين المفساد التي قد تنجم عنه ، قبل أن يُصدر حكمه الأخير ، والذي يُعتبر القول الفصل في المسألة تحريماً أو تحليلاً ، حظراً أو إباحةً ، لحكمة أرادها الله عز وجل علم ذلك من علم ، وجهله من جهل ، وبالنسبة إلى الهجرة غير الشرعية (السّرية) فإنّ الإسلام لا يُجيزها لما يترتب عنها من مفساد منها : إذلال المسلم نفسه في بلاد الكفر ، إضافةً إلى المخاطر التي تترتب عنها¹.

وتعميم الحديث عن أحكام الهجرة سواء كانت شرّعية أو غير شرّعية ، إباحةً أو حظراً ، وإطلاق الأحكام في هذا الشأن جُزافاً لا يصحّ ، لما يترتب عن ذلك من إشكال قد يزيد هذا النوع من المسائل تعقيداً ، وذلك لكثرة تفاصيل الهجرة وتنوّع حالاتها ، واختلاف أعداء الناس الذين يرغبون في الهجرة...

وبناءً على ظاهر النصوص الشرّعية الواردة في هذا الشأن فإنّ كثيراً من أهل العلم لا فرق عندهم بين الهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية (السّرية) في الحكم ، وإن كانت الهجرة غير الشرعية فيها تعريضُ النفس للخطر والهلاك ولو تحقق المراد ، كما أنّ فيها تعريضُ النفس للإهانة والصّغار فيما لو قبض على الشّخص المهاجر السري (السجن ، الاحتجاز ، التحقيق ...) وهذا ربّما لتمسّكهم بالأصل العام في هذه المسألة وهو حكم الهجرة من دار الإسلام إلى دار الكفر.

موقف الإسلام من ترسيم الحدود بين الدول الإسلامية:

في ظلّ التّغيرات التي تشهدها السّاحة الدّولية خاصةً ما يشهده العالم الإسلامي من فتن داخلية ، والمكائد التي تُحاك ضده لتمزيق وحدة المسلمين وتقسيم ما بقي من تركة الإسلام ، هذا بعدما نجح الأعداء في تقسيم دولة الإسلام عبر التاريخ إلى

دويلات ومجتمعات بشرية مصغرة تنسم بالعنصرية والطائفية والقبلية، وهكذا استطاع أولئك الذين يعرفون الكتاب كما يعرفون أبناءهم أن يقضوا على تلك الروابط التي حرص الإسلام على إقامتها بين المسلمين جميعاً باسم الدين أو التاريخ أو الانتماء أحياناً...، وباسم الموقع والجغرافيا أو اللغة أو اللون أحياناً أخرى... في ظل كل هذه المعطيات ومع تنامي الروح الدينية في أوساط الأمة الإسلامية، وتأجج الأحاسيس والمشاعر الدينية في نفوس أبنائها أصبح الحديث عن الوحدة والاتحاد أكثر من ضرورة، بل وصار تجسيد معاني الوحدة وتفعيل مفهوم الاتحاد في واقع الأمة الإسلامية من أكبر التحديات التي تواجه الدول الإسلامية، شعوباً وحكومات، حكماً ومحكومين، فلقد عُقدت مؤتمرات وملتقيات عديدة في هذا العصر حول وحدة الأمة وكتبته بحوث وكتب كثيرة تناولت هذا الموضوع، فلا تكاد تمر مناسبة دينية كانت أم تاريخية إلا ويُجدد فيها الحديث عن الدعوة إلى الوحدة ويُحيا فيها الكلام عن تحذير الأمة من الفرقة والاختلاف² وفعلاً فإن الحديث عن الوحدة لم ينقطع في أجواء الأمة طوال تاريخها ومسيرتها، وبمراجعة فاحصة لثراث الأمة في أي حقبة من حقبة التاريخ، ترى الحديث عن الوحدة من ثوابت الخطاب والشعارات والأطروحات، لكنه اليوم أرفع صوتاً وأكثر انتشاراً، فالوحدة هي الشعار الثابت في تاريخ الأمة، لأنها توأم التوحيد، والأمة التي تؤمن بتوحيد الله تعالى لابد وأن تتطلع لوحدة المؤمنين ذلك لأن من أبرز معاني التوحيد، وحدة مصدر التوجيه والتشريع، والمتمثل في الوحي الإلهي، والذي ينص على الوحدة ويرقى بمستوى التأكيد عليها، إلى ذكرها بجانب ربوبية الله سبحانه وتعالى يقول الله تعالى: إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون - الأنبياء: ٩٢

جاء في تفسير البحر المديد³ في تفسير قوله تعالى: إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون الأنبياء: ٩٢ إن هذه، أي الطريق والسيرة التي سلكها الأنبياء المذكورين، واتفقوا عليها وهو التوحيد هي (أمتكم)، أي ملتكم التي يجب أن تكونوا عليها ولا تخرجوا عنها، حال كونها (أمة واحدة) غير مختلفة فيما بين الأنبياء، عليهم السلام، وإن اختلفت شرائعهم، وفي الحديث: (الأنبياء أبناء علات، أمهاتهم شتى وأبوهم واحد)⁴ والعلات: الضرائر، أي: شرائعهم مختلفة، وأبوهم واحد، وهو التوحيد، قال القشيري: (وأنا ربكم فاعبدون) أي ربيتمكم، اختياراً، فاعبدوني شكراً وافتخاراً.

والخطاب للناس كافة، والأمة التي تقلد القرآن وتتلو آياته كل صباح ومساء، لا يمكنها أن تتجاهل مفهوم الوحدة، أو تتغافل عنه، فالعشرات، بل المئات من آيات القرآن الكريم تؤكد هذا المفهوم وتبين سبل تحقيقه، وتفصح معوقاته وتُحذّر من مخالفته، وتفصل التشريعات والمبادئ التي تُكرّسه وتجسده في حياة الأمة، كما أن للسنة النبوية والهدي النبوي دوراً أساسياً في تركيز مفهوم الوحدة، وإذكاء شعلتها في نفوس المسلمين، والذي ينظر ويتأمل حال الأمة الإسلامية اليوم، وما وصلت إليه من تفرق واختلاف ليأخذ به الأسى والتوجع مأخذاً بعيداً، ذلك أن كل ذلك الرّحم الوجدوي، والذي يخترنه وجدان الأمة، وضميرها وتاريخها يصطدم ويتناقض مع واقع التجزئة الأليم الذي تعيشه الأمة، ولعل ضغط واقع التجزئة هو من أهم دوافع التطلع للوحدة عند جماهير الأمة، فإن مآسي التجزئة، وآم الصراعات والخلافات، تستثير مشاعر الغيورين من أبناء الأمة وتستنهض همهم للبحث عن آفاق الوحدة واستكشاف سبل تحقيقها.

وأما موقف الدين من هذه التجزئة والتفرقة لوحدة الأمة، وموقفه أيضاً من قضية ترسيم الحدود بين الدول الإسلامية، باعتباره مظهراً من مظاهر التجزئة والتمزق لصف المسلمين، فقد كان لأئمة الإسلام وفقهاء الأمة موقف واضح وحاسم تجاه حالات الانفصال والتجزئة، إذ أعلنوا عدم جواز تعدد الخلفية والإمام الحاكم في واقع الأمة، وبالتالي عدم جواز تعدد الكيانات السياسية والدول في عالم المسلمين، إلا أن بعض الفقهاء حاولوا التنظير لما حصل، واعتبروا حدوثه دليلاً على جوازه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا بُيع لخليفتين فاقتلوا

الآخر منهما⁵) وجاء في الحاشية على هذا الباب من صحيح مسلم، أنه لا يجوز عقد البيعة لخليفته في زمن واحد، وإلا لما جاز قتل الآخر منهما، قال الشارح: واتفق العلماء على أنه لا يجوز عقدها لخليفته في عصر واحد، سواءً تسعت دار الإسلام أم لا، وقال إمام الحرمين: وعندي أنه لا يجوز عقدها لاثنتين في صقع واحد، وهذا مُجمع عليه، فإن بُعد ما بين الإمامين فالاحتمال فيه مجال، وهو قولٌ فاسدٌ مخالفٌ لما عليه السلف والخلف ولظواهر إطلاق الأحاديث⁶ وسئل الإمام جعفر الصادق -رحمه الله- هل يكون إمامان في وقت واحد قال: لا، إلا أن يكون أحدهما صامتاً مأموماً لصاحبه، والآخر ناطقاً إماماً لصاحبه، وأما أن يكون إمامين ناطقين في وقت واحد فلا⁷

والمستقرئ لحال الأمة الإسلامية وتاريخها مع الاستعمار عبر محطات عديدة من الزمن يلاحظ أنه لما إستنفذ الاستعمار المباشر أغراضه، واضطرت الدول الأوروبية إلى الانسحاب عسكرياً من البلاد الإسلامية تحت ضغط الثورات العربية وانتفاضة الشعوب الإسلامية التحررية، عملت هذه الأخيرة على تكريس حالة التجزئة، وتثبيت الكيانات القطرية، وتشجيع التيارات القومية والمحلية في مقابل بعضها البعض، فالحدود المرسومة حالياً بين الدول العربية والإسلامية، وضعت في غالبها بتوجيه وترتيب من الدول الاستعمارية وبشكل يستبطن إثارة النزاع والصراع فيما بعد، ولهذا أفق بعض العلماء والفقهائ بحُرمة رسم الحدود بين الدول الإسلامية، وحتى استخدام جوازات السفر في التنقل بين البلدان الإسلامية. وبدل أن نستهن مثل هذه الفتاوى كان الأحرى بنا أن نُفكر بجديّة وبعمق حُكاماً ومحكومين في توحيد الدول الإسلامية، على الأقل توحيد المبادئ والمواقف والشّعور بوحدة الدين، ووحدة المعبود، ووحدة القبلة، إن نحن عجزنا عن توحيد رُقعة أرض الإسلام.

بيان أن الأرض كلها لله تعالى:

في ظلّ التحديات العظمى التي تواجهها الدول الإسلامية في بناء صرح الأمة العربية والإسلامية، وفي إعادة اللحمة بين الشعوب الموحدة للخالق عزّوجل في أنحاء المعمورة، وفي إحياء ما اندثر من عُرى وحدة الإسلام ولمّ ما تفرق من شمل المسلمين، لابدّ أن نُفكر كمسلمين بجديّة في توحيد الكلمة وتوحيد الرأي وتوحيد الصّف امتثالاً لأوامر الواحد سبحانه عزّوجل كما أنعم علينا بوحدة القبلة، ووحدة الدين، ووحدة المعبود جلّ جلاله، ووحدة المصير، لابدّ أن نُعيد النظر حُكاماً ومحكومين، أنظمت ومنظمات، شعوباً وقبائل إسلامية في فقه الخلافة الإسلامية الرّاشدة، ونبد كلّ ما من شأنه أن يثير الشقاق والاختلاف بين المسلمين، ويُشعل نار الفتنة بينهم، ولذلك أردنا أن نتكلم في هذه الجزئية عن نبد كلّ أشكال التقسيم التي اكتوت بنارها دولة الإسلام على امتداد التاريخ ومُضيّ الزّمان، بما في ذلك رسم الحدود بين الدول الإسلامية وتقسيمها إلى دويلات متناحرة، تحكمها النزاعات القبلية والفتن الدّاخلية مما يفتح باباً للتساؤل، لماذا يسعى المسلمون بأوامر من الغرب إلى مزيد من التقسيم والتجزئة؟ أليست الأرض كلها لله تعالى؟

إذا علمنا أن الإسلام يرفض وضع الحدود بين الدول الإسلامية مما يكون مدعاةً للصّراعات بين المسلمين، فإنّه كذلك يريد أن تكون الأرض كلها لله تعالى، وكلمة الله هي العليا فيها، والناس فيها سواسية، لا يفضلون إلا بالتقوى، مهما تباينت أجناسهم وألوانهم ومراتبهم، والكلّ يجب أن يخضع لحُكم الله تعالى، وقدروى عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما أن مُسيلمة الكذاب قال في كتاب بعثه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: (إنّ الأرض بيننا نصفين ولكنّ قريشاً يعتدون)، فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم: (من محمد رسول الله إلى مُسيلمة الكذاب أما بعد: فإنّ الأرض لله يُورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين)⁸ حيث إنّ فهم الإسلام للوطنية أو القومية أو العرقية...أو غير ذلك من شعارات التّمزق، هذا الفهم يقوم على رابطةٍ روحيةٍ عميقةٍ، عنوانها العقيدة، وفلسفتها الاستخلاف، ومن مُطلق أن الأرض كلها لله تعالى ينبغي أن

تُحرّر العقول والأفكار والألسن من تلك الشعارات، قال الحسن البنا رحمه الله: فواجب أن يعمل الإنسان لوطنه، وأن يقدمه في العمل على سواه.... وواجب أن نعمل لإحياء الوحدة العربية و تأييدها ومُناصرتها.... وواجب أن نعمل للجامعة الإسلامية باعتبارها السيادة للوطن الإسلامي العام.... ولا تعارض بين هذه الوحدات بهذا الاعتبار، كلٌّ منها يشدُّ أزر الأخرى ويحقق الغاية منها⁹، إذ لو بقيت الأرض كما كانت ولا تزال مُلكاً لله تعالى ولم تخضع لتقسيم البشر وسيطرة الحُكّام، وتجزئتها إلى أماكن نفوذ ونقاط سيادة من خلال ترسيم الحدود بين الدول، لكان التّقليل بين فجائها الواسعة، والمشي في منابها مُباحاً استصحاباً للأصل، ولما عُرفت الهجرة غير الشرعية لأنّ الله عز و جل يقول: هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في منابها وكلوا من رزقه واليه النشور الملك: ١٥، ولما اضطرّ الناس إلى تزوير الوثائق، أو التسلل عبر الحدود أو الاختباء في حاويات السفن أو ركوب قوارب الموت... من أجل الهجرة غير الشرعية، إذ أنّ كلّ ممنوع متبوع؟، وقديماً قالوا: (لو مُنع النَّاس من تفتيت البعر لفتّته) ؟

وعلى امتداد التاريخ البشري ما فتئت الهجرة تُشكل تعبيراً على رغبة الفرد في التغلب على الظروف الصّعبة، والهروب من الفقر وبدء حياة جديدة، قد توفّر له الحقّ في العيش الكريم، ولم يكن هناك عائق يحول دون تحقيق هذه الرّغبة في ذلك الوقت ما دامت الأرض كلّها لله تعالى، جعلها الله لعباده بساطاً ليسلكوا منها سُبلاً فجاجاً، فلا يُعقل وجود هجرة شرعية وهجرة غير شرعية فالهجرة كلّها واحدة مهما تغيّرت أشكالها ووسائلها فهي هجرة واحدة مشروعة مُباحة، أما وقد تغيّر الأمر، وتبدّل الزمان، وقُسّمت الأرض إلى دويلات وأقليات ومناطق نفوذ ونقاط تنازع فقد بات من الطّبيعي الحديث عن الهجرة في إطار القوانين والاتفاقيات الدولية والأعراف البشرية فأصبح ما يُعرف بالهجرة غير الشرعية أو (السّرية)، وصارت أنواع وأهداف وأشكال هذه الهجرة تخضع لمنطق التّقلبات السّياسية، والظروف الأمنية والمصالح الاقتصادية لهذه الجهة أو تلك¹⁰، فإذا كانت الهجرة في السّابق بصفة عامة تتمّ بصورة إنسانية تبعاً لأغراض محددة سلفاً، فإن اعتماد مبدأ ترسيم الحدود بين الدّول، وتنازع المصالح السّياسية والاقتصادية والأمنية زاد من حدّة التّعاطي مع مسألة الهجرة مع فارق مهم، وهو أنّ توالي موجات الهجرة في العقود الأخيرة كانت تتمّ بصورة عمودية من الجنوب نحو الشّمال.

وفي إفريقيا حيث الحدود الموروثة عن الاستعمار لا تُشكل الهجرة حاجساً بالنّسبة للقبائل المجاورة وخاصةً في بعض الدّول مثل ساحل العاج وإفريقيا الجنوبية ونيجيريا، حيث يتدفق المهاجرون الأفارقة من وإلى هذه الدول بصورة عادية وليس هناك ما يدعو إلى القلق من هذه الحركة البشرية، وهذا ربّما ناتج عن الشّعور بذلك الانتماء الإفريقي التاريخي العريق والارتباط الوثيق ببعض الأعراف التي تمسّك بها الأفارقة منذ زمن بعيد، وهذا هو الذي ينبغي أن يُحيا في أمة الإسلام فقد كانت الأمة الإسلامية تعيش ضمن كيان سياسي واحد، وعلى سعة الرّقعة التي كان يسيطر عليها المسلمون، ومع تعدّد وتنوّع الشّعوب والقوميات والقبائل، وقد بلغت حدود هذه المملكة من الشّمال إلى أعالي تركستان في آسيا، وجبال البيرنيه في شمال إسبانيا، ومن الجنوب إلى بحر العرب والأوقيانوس الهندي (المحيط الهندي) وصحراء إفريقيا، ومن الشّرق إلى بلاد السّند و البنجاب من بلاد الهند ومن الغرب إلى المحيط الأطلسي وتزيد مساحتها على ضعف مساحة أوروبا¹¹ هذا الكيان الواحد كان تجلياً لوحدة الأمة، وتأكيداً على تماسكها، وكان يحقّق للأمة هيبتها أمام الآخرين، ويُلهم أبناءها أعمق معاني العزّة والكرامة وكان كلّ واحد من أبناء هذه الأمة يمارس ما يشاء من النّشاط الاقتصادي والعلمي دون أي حدود أو عوائق و يسافر إلى حيث يشاء دون أن يُطلب منه تأشيرة أو جواز سفر؟! أمّا الآن فقد تمزق ذلك الكيان الواحد، وتحوّل إلى ما يقارب الخمسين كياناً، هو مجموع الدول الإسلامية في العالم اليوم، ولكلّ دولة حكومتها وقوانينها وعلمها

وعُملتها وحدودها وسياساتها الخاصة...، وبات ما يُعرف بالهجرة غير الشرعية، أو المهاجر السري وهو كل شخص عبر حدود دولة من تلك الدول بدون وثائق سفر ومن غير موافقة الدولة المستقبلة، وصارت قضية الهجرة غير الشرعية مشكلة تؤرق الدول المصدرة لهؤلاء المهاجرين والمستقبلة لهم، والذين تحولوا إلى مغامرين !

فالإسلام لا يُقيم اعتباراً للحدود الجغرافية التي تفرق بين الدول الإسلامية المصطنعة، التي رسم حدودها الكفار، وبتخطيط وكيد من أعداء الأمة الإسلامية، ولا اعتبار أيضاً للقوميات والجنسيات في الإسلام، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى، يقول الله تعالى: يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير - الحجرات: ١٣، والأرض كلها لله تعالى، والإسلام هو الوطن الحقيقي لجميع المسلمين، ولا وطن للمسلمين إلا دينهم، كما أن مفهوم الأرض في الإسلام هو أن كل أرض لله وليست لأحد، وأينما وجد المسلم أرضاً يمكنه أن يعبد الله فيها بحرية فهي أرضه، وليس هناك بقعة من الأرض أحق من أخرى برسالة الإسلام، ولن يكون المسلم عبداً لمكان ما في هذه الدنيا مرتبطاً بأسباب هو على هذا الأساس نفهم قول الله تعالى: يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون - العنكبوت: ٥٦.

علاقة ترسيم الحدود بين الدول بالمصالح المرسلة:

قد ينظر البعض إلى أن قضية ترسيم الحدود بين الدول تُعتبر من المصالح المرسلة، إذ يصعب الآن ومع توسع الرقعة الجغرافية لدولة الإسلام، وزيادة عدد المسلمين في أنحاء المعمورة يصعب توحيد القيادة وجمع الناس على حاكم واحد وفي دولة واحدة، فكان من قبيل المصالح المرسلة تقسيم هذه المساحة الجغرافية الواسعة إلى دول ومناطق وتعدد الحكام والسياسات التي تحكم هذه التجمعات البشرية، ويعتقد الباحثين في هذا الشأن أن اكتشاف البترول والثروات والمعادن خاصة الثمينة منها قد عقد من مهمّة توحيد الأمة الإسلامية ولو في الرأي والقرار، فضلاً عن توحيدها جغرافياً، فالبترول أصبح نعمة ولم يُعد نعمة على شعوب الأمة العربية، وقد دفعت بسببه ثمناً باهظاً وصل إلى حدّ التقسيم وإعادة ترسيم الحدود بين هذه الدول، بل وتهديد الأمن القومي لكل دول المنطقة، فمثلاً أدى النزاع على الحدود بين نجد والحجاز، خاصة حول واحتي تربة والخزعة إلى وقوع الحرب بين الطرفين في واقعة (تربة) في 25 شعبان عام 1337هـ - أوائل عام 1919م أثناء فترة انعقاد مؤتمر السلام في باريس في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وفي عام 1849م رسم (سميث) حدوداً جديدة أصبحت بموجبها أراضي السُوتو الواقعة إلى الغرب من نهر كالدون تابعة لحكم دولة نهر الأورانج، وأدى ترسيم الحدود الجديد إلى حرب اندلعت عام 1851م تمكّنت فيها جماعة السُوتو من هزيمة البريطانيين في معركة عُرفت بإسم (فيرفوات)¹². وحاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري أُوْرفِعَ حرج لازم في الدين، والمصالح المرسلة إن اعتبرها الشرع ودلّ عليها فهي من الشرع، وإن لم يعتبرها فهي ليست مصالح، ويستند هؤلاء في رأيهم هذا على أن الفقهاء يقصدون بالدار في اصطلاحهم الفقهي في باب السير والجهاد أن الدار هي الأرض أي الإقليم الجغرافي التي اختصت بالقهر والغلبة من قبل سلطة حاكمية على أناس إما بالإسلام وإما بالكفر، فإن كانت الغلبة والقهر للمسلمين فهي دار الإسلام، وإن كانت لغيرهم فهي دار الكفر، وأن مصطلح (الدار) عند الفقهاء يقابل مصطلح الدولة في القانون الدولي المعاصر إجمالاً ويرون بأن الأصل أن تتحد جميع الدول الإسلامية وتدخل تحت سلطة إمام واحد، لكن الضرورة تُجيزُ حسب رأيهم - تقسيم بلاد الإسلام أو دولة الإسلام إلى دول متعدّدة بسياسات مختلفة وحُكّام متعدّدين فكان لابدّ من رفع هذا الحرج، فإذا انقسمت بعض أجزاء دار الإسلام عن دار الإسلام الأصلية من حيث السُلطة وتوافرت فيها أركان الدولة: الإقليم، السكّان، والسُلطة المسلمة، فإنّ هذا الجزء المستقل من دار الإسلام بحدود جديدة يطلق عليها دولة إسلامية¹³ فهجرة النّبي

صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة كانت نقطة تحول في تاريخ الإسلام تمخض عنها ميلاد دولة جديدة لم يعرف لها مثال سابق بين العرب أطلق عليها الفقهاء اصطلاح (دار الإسلام) لأن اصطلاح (الدولة) لم يكن معروفاً وقتذاك ولأنه هناك تلازم بين مفهوم الدولة ودار الإسلام¹⁴ ويلاحظ أنه تميزت دولة دار الإسلام في بدء تكوينها بأنها دولة متحدة تجمع كل من استجاب لدعوة الإسلام، وآمن برسالة محمد صلى الله عليه وسلم على أساس أن حكم الإسلام، أو شرعه يسودها وأن ولايته الشخصية تمتد إلى مختلف الأقاليم الإسلامية¹⁵ وبسقوط دولة الخلافة الإسلامية على يد (مصطفى كمال أتاتوك) في السابع والعشرين من شهر رجب سنة 1342هـ الموافق ل 03 مارس 1924م بسقوط دولة الخلافة الإسلامية سقطت آخر دولة خلافة للمسلمين، ولم يتبق للأمة الإسلامية منذ ذلك التاريخ دولة حقيقة تمثلهم، ولم يعودوا يحيون في جماعة إسلامية يقودها خليفة مباح شرعاً على العمل بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعل الرغم مما كان قائماً من وجود التلازم بين مفهومي دار الإسلام والدولة الإسلامية، فإن دار الإسلام تتميز بارتكازها على أساس العنصر المادي (أي الأرض والإقليم) وأما الدولة الإسلامية فتتميز بمالها من صفة السيادة والاستقلال، والشخصية المعنوية ذات الأهلية والذمة المالية المستقلة عن ذمة أشخاص رعاياها¹⁶ لكن المبدأ أو الأصل الفقهي أن تكون دولة الإسلام أو دار الإسلام موحدة السياسة وشاملة لجميع الأقاليم الإسلامية، وذلك لتحقيق غاية الإسلام الأساسية وهي قوة الإسلام والمسلمين بأن يكونوا جميعاً يداً واحدة، فيتجهون اتجاهها واحداً، وتسوسهم سياسة واحدة تحقق الخير والمصلحة للجميع، وقد ظلت الخلافة أو الدولة الإسلامية بناءً على ذلك موحدة الصف طوال القرون الثلاثة الأولى الهجرية، ثم تجزأت دار الإسلام خلافاً للمبدأ السابق، فقامت دول إقليمية في عهد الدولة العباسية، وانقسمت الخلافة العباسية إلى دويلات، فظهرت في إسبانيا الدولة الأموية الثانية 423-317هـ وقامت الخلافة الفاطمية 297-567هـ في المغرب ثم انتقلت إلى مصر في عهد المعز لدين الله سنة 362هـ وهكذا وجدت في وقت واحد ثلاث خلافات إسلامية، خليفة عباسي في العراق، وخليفة أموي في الأندلس وخليفة فاطمي في إفريقية وجنوب إيطاليا وصقلية¹⁷ وكان من أهم عوامل التجزئة وفصم عرى الوحدة الإسلامية هو الفتنة الأولى أو الكبرى التي انتهت بمقتل عثمان ابن عفان رضي الله عنه، والفتنة الثانية التي انتهت بقتل الحسين بن علي وآل بيته رضي الله عنه في كربلاء، ثم سقطت الخلافة العباسية في بغداد على يد التتار والمغول ثم ضعفت الدولة العثمانية، فانقض المستعمرون الغربيون على الأقاليم الإسلامية يتقاسمونها بينهم بالحماية أو الانتداب أو الوصاية مُستفيدين من الثروة الوطنية.

وظل الحال كذلك إلى أن استقل معظم البلاد في وحدات إقليمية أو دويلات متعددة بنحو خمسين دولة إسلامية أو يزيد، في الوقت الحاضر، وحاصل الأمر أن مفهوم دار الإسلام اتجه خلافاً للمبدأ الإسلامي نحو التجزؤ إلا أن الاتجاه الحالي نحو التجمع والإتحاد يتفق مع أصل الفكرة الشرعية الداعية إلى وحدة السلطة أو السيادة في جميع أقاليم دار الإسلام. ويبدو أن الغربيين وللأسف الشديد قد سبقوا المسلمين بأشواط كبيرة جداً في فهم مزايا الوحدة، فعملوا على توحيد السياسة، وتوحيد المواقف وتوحيد العملة، وأصبح الآن ما يُعرف بالإتحاد الأوروبي، وهكذا تتجه هذه الدول الحديثة الكبرى في النطاق الإقليمي نحو الوحدة أو الإتحاد، لتقوية شأنها، ودعم نفوذها، في الوقت الذي يرى فيه بعض العلماء المسلمين المعاصرين جواز تقسيم دولة الإسلام إلى دول ووضع حدود بينها تفصلها عن بعضها البعض، وتفصلها عن الدول الغربية، بحجة المصلحة، والحد من الجرائم وبسط السيادة، كما يؤيدون حق الدولة في السيادة على إقليمها، سواء الإقليم الأرضي أو المائي أو الجوي، والإقليم الأرضي يشمل جميع أجزاء حدود الدولة الجغرافية من مساحة الأرض اليابسة، والإقليم المائي يمتد إلى ذلك الجزء من البحر العام الملاصق لشواطئ الدولة، ويتحدد في العرف الدولي عرضه بثلاثة

أميال بحرية من آخر نقطة ينحسر عنها البحر وقت الجزر، والإقليم الجوي يضم كل طبقات الجو فوق الإقليمين الأرضي والمائي والأمانة فإن الخريطة الجغرافية السياسية الجديدة التي تطرحها أمريكا للشرق الأوسط وشمال إفريقيا تدق ناقوس الخطر، وأن أمريكا قد فرضت وصايتها على العالم الإسلامي، وأنها تريد ترسيم الحدود بين الأقطار الإسلامية من جديد، بترسيخ التّعرات القومية بينهم وقد سبق أن تعرض العالم الإسلامي الذي كان موحداً إلى تمزق فتحوّل إلى دويلات بعد الحرب العالمية الأولى وإلغاء الخلافة العثمانية في تركيا وعُرف ترسيم الحدود وقتئذ باتفاقية (سايكس بيكو) التي أُعلن عنها سنة 1916م¹⁸

وكانت الشّعارات التي تفتتقت عنها العبرية الأوروبية في المكر والدهاء مثل شعار الحماية والوصاية وتقرير المصير... وكانت كلّها حبر على ورق، وكانت من قبيل ذرّ الرماد في العيون، ولعلّ العقلاء يتصوّرون كيف أن هؤلاء نظروا إلى شعوب الأمة الإسلامية على أنّها شعوب قاصرة، لم تبلغ سنّ الرّشد بعد، وهي بهذا بحاجة إلى حماية ووصاية؟ وقد قرّر علماء الإسلام قديماً وحديثاً أن إقليم الدولة الإسلامية يشمل جميع البلاد الإسلامية فهو يتحدّد بحدود دار الإسلام مهما اتسعت رفعتها، ودار الإسلام اسم الموضع الذي يكون تحت يد المسلمين¹⁹ وهذا يعني ضمناً أن حدود إقليم الدولة الإسلامية ليست ثابتة أو دائمة، إذ أنه يجب تبليغ الدعوة الإسلامية إلى العالم²⁰ وكلما اتسع سلطان المسلمين اتسعت الأقاليم الإسلامية.

ولا يُراد بالوطن عند فقهاء الإسلام إلا مكان إقامة الشّخص الدائمة، فإذا وقف سلطان امتداد الإسلام تحدّد الإقليم تحت وطأة الضرورة والظروف بالحدود التي وقف عندها، وأصبحت حدود دار الإسلام مقيدة من الناحية الواقعية بهذه الحدود، أمّا من الناحية المثالية فإن إقليم الدولة الإسلامية غير محدد، شأنه شأن الخطاب التكليفي غير محدد إطلاقاً بإقليم محصور معيّن، إلا أن سلطة الدولة الإسلامية مقيدة في الواقع بحدود دار الإسلام لعدم قدرتها على التّنفيد الجبري لأحكامها في خارج دار الإسلام²¹

وهذا الذي جعل بعض العلماء يرون أن من باب المصلحة العامة توزيع السّلطة الإسلامية، وتقسيم دار الإسلام إلى دول يتأتى معها بسط سيادة المسلمين، إلا أن الإسلام دين يُزيل الحواجز الجغرافية أو العنصرية التي تقوم عليها فكرة الوطن القومي فإنّه لا يُلغي فكرة الوطن على الإطلاق، لأنّ تعلق الإنسان بوطنه أمر فطري، وبالتالي ينبغي أن تكون فكرة الوطن أو الدولة المحددة جغرافياً فكرة في الشّعور، لا رُقعة من الأرض نعيش فيها، هذه الفكرة يجتمع في ظلّها الناس من كلّ جنس ولون وأرض، ويحقّ للناس جميعاً أن يتنقلوا وبحرية في أرض الله بدون شروط أو قيود، ومن هذا المنطلق كره العلماء فكرة ترسيم الحدود بين الدول الإسلامية.

- 1 - أنظر: د. حمدي السيد عويس، الحماية التشريعية والقضائية لحق الهجرة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، جمهورية مصر، 2011م، ط 1، ص 19
- 2 - أنظر: أ.حسن الصقار: التطلع للوحدة وواقع التجزئة في العالم الإسلامي، دار الوطن، المملكة العربية السعودية، 2003م، ص 44
- 3 - أنظر: ابن عجيبة: البحر المديد، المرجع السابق ج 4، ص 565
- 4 - مسند الإمام أحمد 9259، صحيح ابن حبان 6814
- 5 - صحيح مسلم 4905، سنن البيهقي 16324، مسند البزار 7813
- 6 - أنظر: الإمام النووي : المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1392هـ، ط 2 ج 6، ص 23
- 7 - أنظر: محمد باقر المجلسي: بحار الأنوار ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1983م، ط 3 ج 25 ص 106
- 8 - صحيح البخاري 7461
- 9 - أنظر: الإمام الحسن البنا: مجموعة الرسائل ، دار الشهاب، القاهرة ، جمهورية مصر، (بدون تاريخ) ص 88
- 10 - أنظر: أ. أمير فرج يوسف: الهجرة غير الشرعية طبقاً للواقع والمواثيق الدولية، المرجع السابق، ص 13.
- 11 - أنظر: السيد محمد الشيرازي: التمدن الإسلامي، دار الصادق، بيروت، لبنان، 1977م، ط 1، ص 43
- 12 - أنظر :الموسوعة العربية العالمية، الولاية الحرة... معركة (فيرفوات)
- 13 - أنظر: المفصل في أحكام الهجرة لعلي ابن نايف الشحود: المرجع السابق، ج 5 ص 301
- 14 - أ.د. وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق سوريا، 2003م، ط 4 ج 8، ص 407
- 15 - د. حامد سلطان :أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية دار الفكر، بيروت، لبنان، 2002م، ص 157
- 16 - يُراجع في هذا: أ.مصطفى الزرقاء: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص 187
- 17 - أنظر: العلامة ابن خلدون: المقدمة ، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1417هـ، ط 1، ص 292.
- 18 - أنظر: مجلة: مجّمع الفقه الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد 13، ص 93.
- 19 - شرح السير الكبير 81/3.
- 20 - وهذا مما يتنافى مع فكرة وضع حدود بين دول الإسلام و تقسيمها جغرافيا، فكل أرض دخلها الإسلام فهي للمسلمين.
- 21 - أنظر: أ. توفيق السديري: الإسلام والدستور، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، 1425هـ، ط 1، ص 221